

قواعد الاحكام

[167] أما لو خالغ على شئ من مالها وضمن فإن الضمان عليه إذا لم ترض، ويصح الخلع. ولو بذل خمرا أو خنزيرا فسد البذل مع إسلام أحدهما، وصح الطلاق رجعيا إن أتبع به. ولو أطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح، وكذا إن كان أكثر أو أجود نقدا. ولو كان دون مهر المثل أو مؤجلا أو أدون من نقد البلد بطل الخلع، وكذا إن كان طلاقا أو أتبع به، وكذا لو عين له قدرا فطلق، أو خالغ بأقل منه أو أدون. ولو قال له: طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالأقرب البطلان. ولو طلقها يوم الاربعاء بطل. وإذا خالغها أو بارأها ثبت العوض المسمى، ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق، لا ماض ولا مستقبل، سواء كان الحق من جهة النكاح - كالصداق وغيره - أو من غير جهته، سوى النفقة المستقبلية ما لم ترجع في العوض، ففي استحقاق النفقة - حينئذ - إشكال. ولو خالغها على نفقة عدتها لم يصح، لاستلزام الثبوت النفى وإن كانت حاملا، لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه (1). ولو خالغها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا. ولو قالت: بعني عبدك وطلقني بألف صح، وبسطة على مهر المثل وقيمته. ولو خالغها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شئ له عليها إذا لم تقبضه. ولو خالغها بالجميع لزمها دفع النصف وإن لم تكن قبضته. المطلب السابع في المباراة وصيغتها: بارأتك على كذا فأنت طالق ولو قال عوض بارأتك: فاسختك

(1) قوله: " لاستلزام الثبوت النفى... كل يوم

فيه " سقط من نسخة (ش 132).